

GC(68)/DEC/9  
أيلول/سبتمبر 2024

## المؤتمر العام

توزيع عام  
عربي  
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

البند 11 من جدول الأعمال  
(الوثيقة GC(68)/21)

### تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرر اعتمد في 19 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الجلسة العامة السابعة

- 1- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14 و GC(52)/DEC/9 و GC(53)/DEC/11 و GC(54)/DEC/11 و GC(55)/DEC/10 و GC(56)/DEC/9 و GC(57)/DEC/10 و GC(58)/DEC/9 و GC(59)/DEC/10 و GC(60)/DEC/10 و GC(61)/DEC/10 و GC(62)/DEC/10 و GC(63)/DEC/11 و GC(64)/DEC/10 و GC(65)/DEC/11 و GC(66)/DEC/10 و GC(67)/DEC/9.
- 2- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '2' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة لكي يدخل حيز النفاذ، لكنه يلاحظ أيضاً من الوثيقة GC(68)/6 أنه حتى 28 حزيران/يونيه 2024 لم تودع سوى 62 دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الودیعة. ولهذا السبب، فإنّ المؤتمر العام يشجّع ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة العمل بالممارسة العالمية تقريباً بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمتمثلة في الميزنة الثنائية السنوات.
- 3- ويطلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدّم إلى المؤتمر في دورته العادية التاسعة والستين (2025) تقريراً عن التقدم المحرز نحو دخول هذا التعديل حيز النفاذ، وأن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".